بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٤/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

طلبت رئاسة الادعاء العام ــ الشعبة القانونية بكتابها المرقم (٦٠/عامة/٢٠١٣) والمؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٥ من المحكمة الاتحادية العليا الطلب الاتي :
اعطى قانون المرور بموجب سلطة الائتلاف المؤقته المنحلة والمرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٢/٢٠) منه سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات التي تقع امامه والمنصوص عليها في الفقرة (٢٧) من الملحق (أ) من ذلك القانون وان الفقرة الرابعة من القانون المذكور اعطت الحق للسائق المخالف الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة لدى اللجنة المشكلة في دائرة المرور المختصة والتي تتالف من (ضابط في الشؤون الداخلية وممثل عن المجلس الاستشاري وممثل عن المجتمع) بعد ان يقوم بدفع مبلغ قدره خمسة الاف دينار . ولدى الرجوع الى احكام الدستور العراقي نجد ان المادة (٤٧) منه أشارت الى السلطات الاتحادية وهي السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدا الفصل بين السلطات . كما بينت المادة (٨٧) منه على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون . وحيث ان قانون المرور النافذ قد اعطى سلطة جزائية لضباط المرور باعتباره قاضي جنح في جرائم المخالفات فانه يتعارض ومبادئ الدستور العراقي وفق مبدأ الفصل بين السلطات المشار اليه في المادة (٤٧) منه والتي اناطت ممارسة العمل القضائي برجال القضاء حصراً دون غيرهم ويكون منح ضباط المرور لتلك السلطة القضائية متعارضاً مع النص الدستوري المذكور كما ان اعطاء السائق الحق بالطعن بقرار فرض الغرامة متعارضاً مع النص الدستوري المذكور لان الطعن اما لجنة مكونة من موظفين إداريين لم يكونو من القضاة وتابعين للسلطة القضائية يكون مخالفاً للدستور. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالدعوى (١٥/اتحادية /٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٢ بتعطيل نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك . بحكم المادة (٣٧/اولاً/ب) من دستور جمهورية العراق وما قضت به ايضاً بالدعوى (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢ بتعطيل نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وان لهذه الرئاسة الدراية الكاملة بروئ محكمتكم الموقرة بعدم جواز استمرار الموظف الاداري بممارسة القضاء في غير ما ورد بالاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا وان الاحكام العامة في دستور جمهورية العراق اناطت بالسلطة القضائية مهمة القضاء حصرياً ولا يجوز للغير ممارستها وعلى اساس ما تقدم يرجى بيان شرعية القسم (٢/٢٠) من قانون المرور المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة (ب/اولاً) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) كما تجد المحكمة ان المادة (٢/٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ نصت (لضابط المرور كما تم تعريفه في القسم الاول (١) الفقرة (٩) خمسة عشر من هذا القانون سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات عن المخالفات التي تقع امامه والمنصوص عليها في الفقرة (٢٧) من الملحق (١) من هذا القانون اما بقية مخالفات القانون والتي تكون عقوبتها الحبس سوف يتم النظر بها من قبل محكمة مختصة وليس لجنة الاستئناف). ومن هذا النص تجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة (٢/٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ قد اعطت سلطة قاضي جنح لضباط المرور وهو ليس من القضاة التابعين للسلطة القضائية وبالتالي لا يستطيع اصدار قرار قضائي ولكن وبنفس الوقت تجد المحكمة ان سلطة قاضي الجنح الممنوحة لضباط المرور بموجب المادة (٢/٢٠) من قانون المرور سلطة محصورة ومحددة بالعقوبات الواردة في المادة (٢٧) من الملحق (١) من قانون المرور والتي تنص (يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الاتية بغرامة مقدارها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ثلاثون الف دينار . أ ــ عدم امتثال السائق لأشارات المرور الضوئية او اشارات رجل المرور. ب ــ قيادة مركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور . ت ـ قيادة مركبة بدون اضوية امامية او خلفية ليلاً . ث ـ قيادة مركبة خالية من لوحة تسجيل . ج ــ قيادة مركبة باهمال ورعونة . ح ــ قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً . خ ــ مضي مدة ثلاثون يوماً على كتاب المركبة وعدم مراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض تسجيلها او تثبيت موقفها . د ـ مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع) . ومن هذا النص فان كل المخالفات الواردة في المادة تتعلق بسير المركبة وقيادتها وعليه فهي صميم اعمال ضابط المرور كما ان السلطة الممنوحة لضباط المرور بموجب المادة اعلاه لا تتضمن الحبس او الحجز حتى وان امتنع المحكوم عن دفع الغرامة حيث بينت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) (في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) يتم مضاعفة الغرامة ولمرة واحدة) ومن كل ما تقدم وحيث ان الصلاحية الممنوحة لضباط المرور لا تتضمن حق التوقيف او التحقيق مع المخالف لنص المادة (٢/٢٠) من قانون المرور فيكون النص المذكور لا يتعارض مع احكام نص المادة (٣٧/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي يبقى نص المادة المذكورة معمولاً به وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني